

٢٠٢٠ / ١١٣٣ / ٣٣

قرار رقم ٢٢٢
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٢٢

وزير التجارة والصناعة

يعد الأظلخ على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،
وعلى لائحة القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
و نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،
وتنفيذ القرارات التي انتهى إليها الاحتفاظ الفاصل بضلاعة الأسعار أمثل برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦، وخطلة الدولة الشاملة لحماية المواطنين والشركات
والمنصاع من أي تداعيات محتملة لغير وقر، كورونا المستجد،

ويبناء على مذكرة مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات الدولية وقطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦،

(المادة الأولى)


وقف استيراد صنف يلاط وترابيع خرقية للباط او التقطية (السيراميك - البورسلين) من الهند
والجمدري ٢٩٠٧ لمدة ثلاثة أشهر، على ان يتم عرائعة هذا القرار بشكل يومي وفقاً لما يستجد.

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعلن به من اليوم التالي ل التاريخ نشره

وزير
التجارة والصناعة
“تيفين جامع”

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الادارة المركزية
لسياسات والاجراءات الجمركية
الادارة العامة لسياسات والاجراءات
ادارة المبحوث التقنية وهضم القطاعات



منشور استيراد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠

أشاره الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها.

يراعى إتباع ما يلى ”

* يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠ الموضح بعالية وبشروطه بكل دقة والمعن بالوقائع المصرية
بالعدد رقم ٢٩٠ قابع في ٢٣/١٢/٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي ل التاريخ نشرة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

ك/ مدير عام الادارة العامة
لسياسات والاجراءات الجمركية

د/ كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

باحث
حلل المخالص

عاصم الكاشف

(عاصم صلاح الكاشف)

الإسكندرية في ١٢ جمادي الاول ١٤٤٢
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠

السيد الاستاذ/